تجليات فكرة النظام العام الاقتصادي

Manifestations of the idea of the public economic order

بن مسعود أحمد

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، ahmed.benmessaoud@unv-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول: 2022/02/23 تاريخ النشر: 2022/04/27

الملخص:

لقد اكتسب النظام العام الاقتصادي معنى في القانون الخاص قبل استخدامه في القانون العام، ذلك أن النظام العام الاقتصادي والذي استخدمه القاضي العادي لفترة طويلة لتحديد جميع القواعد التي تكون الغلبة فيها والتفوق على إرادة الأطراف لم يستخدم إلا مؤخرًا من قبل الاجتهاد القضائي في فرنسا وفق مضمون مختلف نوعا ما.

إن النظام العام الاقتصادي،أو غير الاقتصادي مثل نظام الضبط له دائمًا له نفس الوظيفة والغاية تقييد ارادات خاصة وتقييد الحرية.

وفي معظم الأحيان يتم التذرع بالنظام العام الاقتصادي بشكل خاص لتبرير القيود المفروضة على الحرية التعاقدية وحرية تنظيم المقاولة والحريات الاقتصادية، إلا أن النظام العام الاقتصادي والحرية الاقتصادية لا ينفصلان وهذه الفكرة مكرسة من قبل كل من الفقه والاجتهاد القضائي.

ان النظام العام الاقتصادي له علاقة معقدة بالمنافسة، فالمنافسة داخل النظام الاقتصادي العام،غير أن النظام الاقتصادي العام يتجاوز المنافسة.

الكلمات المفتاحية: النظام العام الاقتصادي، النظام العام، النظام التنافسي، الضبط الاقتصادي.

Abstract:

The public economic order had acquired meaning in private law before it was used in public law, for the public economic order, which the ordinary judge had long used to determine all the rules in which the will of the parties would prevail, was only recently used by jurisprudence in France, according to the content of somewhat different.

The public economic ordre, or the non-economic order, such as the regulating system, always has the same function and purpose to restrict private wills and to restrict freedom.

In most cases, public economic order is invoked in particular to justify restrictions on contractual freedom, freedom to organize business, and economic freedoms. However,

public economic order and economic freedom are inseparable, and this idea is enshrined by doctrine and jurisprudence.
The public economic order has a complex relationship with concurrence, concurrence is within the, public economic order but the public economic order exceeds concurrence.
Key words : the public economic order, public order, competitive system, economical regulation.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن النظام العام الاقتصادي يعد عنصرا أساسيا في مجال الضبط، ويقصد بالنظام الاقتصادي العام ضمان السير الحسن للسوق والذي تعد حمايته الدافع الأساسي للضبط الاقتصادي، وبما أن النظام العام لا يمكن عزله عن الضبط، فإن النظام العام الاقتصادي يربط بين : مفهوم الضبط المطبق في المجال الاقتصادي، والمدلول القانوني للضبط .

الى جانب ذلك ينتمي النظام العام إلى تلك المفاهيم القانونية التي يبدو أن عدم تحديد دعائمها وتوطيد أركانها يقابله فقط مكانتها الجوهرية داخل النظام القانوني.

ان النظام الاقتصادي العام على النحو الذي ندركه في الوقت الحاضر لن يفلت من هذه الملاحظة وعلى الرغم من الغموض الذي يحيط به كمفهوم قانوني، إلا أنه ضروري حيث يؤكد في هذا المجال فقهاء القانون الخاص على عدم تحديد محتوى ومضمون النظام العام.[1]

بينما في مجال القانون العام يُثري محتوى النظام العام ويشمل أيضًا مدلول النظام العام الضبط الذي يبدو أكثر دقة واستقرارً.

ويُعرّف النظام العام كلاسيكيا على أنه "**حسن النظام والسكينة العامة والصحة العامة**".

ويبدو أن عدم التحديد الذي لا يمكن إنكاره لمحتوى النظام العام في القانون الخاص يتماشى مع استقرار معين للنظام العام في نطاق القانون العام، كما أن هذه الملاحظة المتعلقة بالنظام العام ، أي الضبط الاداري قابلة للنقل إلى النظام العام الاقتصادي حيث أن محتواه أكثر استقرارًا وأقل غموضًا مما يعتقده البعض[2]

[1] -Ph. Malaurie, Les contrats contraires à l'ordre public Ed. Matot-Braine, Reims, 1953, 278 p. ;P. Deumier, Th. Revet, v° Ordre public, in Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-PUF,2003,p. 1119.

[2] - حيث أن السبب الرئيسي الذي ساهم في غموض مفهوم النظام العام الاقتصادي يرجع أساسا الى القصور مفهوم النظام العام،وفي هذا السياق كتب أن مفهوم النظام العام لا يعدو ان يكون أسلوبا قانونيا غير ذي مضمون،أو على الوجه الأدق ذا مضمون متغير،ويذهب البعض كذلك الى انكار النظام العام الاقتصادي ويستند الى ما يلي:

- ان التمييز بين العناصر التقليدية والعناصر الجديدة للنظام العام الاقتصادي يعد تمييزا مصطنعا
- أن مفهوم النظام العام الاقتصادي القائم على فكرة الاقتصاد الموجه وما يتعلق به من حقائق اقتصادية واجتماعية لا يمكن الاستناد اليه كهدف قانوني.

وعلى ضوء ما تقدم فان التساؤل الذي يطرح في هذا المجال يتمحور حول مضمون و تجليات فكرة النظام العام الاقتصادي.؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتم تقسيم الموضوع الى العناصر التالية:

المحور الأول:مفهوم النظام العام الاقتصادي

المحور الثاني: النظام العام الاقتصادي والنظام العام التنافسي

المحور الثالث: النظام العام الاقتصادي والضبط الاقتصادي

المحور الأول:مفهوم النظام العام الاقتصادي

تأخذ فكرة النظام العام الاقتصادي معنى في القانون الخاص قبل توظيفها في القانون العام حيث استخدمها القاضي العادي لفترة طويلة لتحديد جميع القواعد التي تكون فيها الغلبة على إرادة الأطراف، و لم تستخدم إلا مؤخرًا في وبمعنى ما مختلف قليلا وهذا على ضوء الاجتهاد القضائي.

أولا : فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الخاص

يتعامل النظام العام الاقتصادي مع "التنظيم المباشر لتبادل الثروة والخدمات حيث هناك نوعان من النظام العام الاقتصادي نظام التوجيه والحماية.

يهدف النظام العام للتوجيه إلى حماية المصلحة العامة بشكل عام ويحاول إشباع تصرفات الأفراد بتوجه سياسي، أو اجتماعي أو اقتصادي محدد ولذلك فإنه يضمن إنشاء سياسة الاقتصاد الموجه.[1]

يكون النص التشريعي متعلقًا بالنظام العام المباشر عندما تتجاوز القاعدة المتوخاة المصلحة الفردية الوحيدة وتركز أكثر على المصلحة الجماعية وفي هذه الحالة لا يسمح أي من طرفي العقد بالتنازل عن تطبيقه لأن المصلحة التي يسعى إليها المشرع هي تلك الخاصة بالمجتمع ككل و هذا هو السبب في أن أي انتهاك لهذا النص يقابله البطلان المطلق.

على سبيل المثال، يقوم المشرع بسن قواعد تهدف إلى حماية المنافسة الحرة، وكذلك القيود التي ترد على الأسعار والأجور من أجل مواجهة التضخم.

وعلى النقيض من النظام العام للتوجيه فإن العنصر الذي يهدف القانون إلى حمايته يمكن أن يتخلى عن المنفعة التي يضمنها له ويتم التعرف على هذا النوع من النظام العام من خلال قراءة النص التشريعي الذي يهدف إلى حماية المصالح الخاصة، وبشكل عام تلك الخاصة بالطرف الأكثر حرمانًا في توازن القوى بين الأطراف المتعاقدة.

- ان المصلحة العامة امتصت المصلحة الاقتصادية،ذلك أن الاعتبارات الناتجة من الضرورات الاقتصادية قد تضاعفت والنظام العام في حد ذاته امتد ،إلا أن ذلك لا يترتب عنه أن يستخلص منه تحريفا أو تحولا كاملا،لتفاصيل أكثر راجع : عادل السعيد أبو الخير،الضبط الاداري،الهيئة المصرية للكتاب العام، القاهرة، 1995، ص 204.

[1] -Karim, V. (1999). L'ordre public en droit économique: contrats, concurrence, consommation. Les Cahiers de droit, 40 (2), 403–435..

هناك العديد من القوانين الخاضعة لهذا النوع من النظام العام، بما في ذلك قوانين حماية المستهلك، والقوانين المنشئة لمتطلبات الترخيص والتأهيل المهني، وقوانين علاقات العمل.

وعليه يعترف كل من القانون والفقه والاجتهاد القضائي مبدئيًا بأن الطرف الذي تم تقرير الحماية لمصلحته قد يتنازل عن الحماية أو الحق الذي يمنحه القانون له.[1]

وعلى هذا النحو نجد أن الفكرة تنحصر لدى فقهاء القانون الخاص في مجموعة من القيود التي ترد على حرية التعاقد ،وعليه يذهب البعض الى القول بأن القيود المتعلقة بالنظام العام عديدة ومتنوعة وقديمة في القانون الخاص،ومن المؤكد أن هناك ازدياد في حالات نصوص النظام العام ذات الطابع الاقتصادي ،ولكن ليس هناك في الأسلوب نفسه ما يسمح بتناول ظهور فئة جديدة ، إن الامر يتعلق من جديد بتفسير قانوني ،وليس بحقيقة جديدة.[2]

ثانيا: فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون العام

يرى فقهاء القانون العام أن النظام العام الاقتصادي يأخذ معنى مختلف عن معناه في القانون الخاص ،حيث أن فكرة النظام العام الاقتصادي تقوم على أساس أن التحررية لم تعد تكفي لضمان الامن الجماعي ،وأن تدخل الدولة هو وحده الذي يمكن أن يعالج انعدام والاختلال الاقتصادي والاجتماعي .

ذلك أن مخاطر الاضطرابات الاجتماعية كانت سببا لتدخل الدولة في القطاعات التي كانت محرمة عليها، إلا في أوقات الازمات وهو ما يعرف بالاضطرابات الاقتصادية في النظام العام، والتي هي في مواجهة اضطرابات النظام العام الاقتصادي.[3]

ومن أجل اثبات أصل النظام العام الاقتصادي يتم التميز بين العناصر التقليدية والعناصر الجديدة لذلك النظام ،وبالتالي يتم تعريف الضبط الاقتصادي بأنه تنظيم النشاطات الاقتصادية من أجل خلق واحترام النظام العام الاقتصادي[4].

هذا و لم يتردد جانب من الفقه[5] في أن يثبت بأن النظام العام الاقتصادي كالضبط الاقتصادي لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من النصوص التشريعية ،وهو يرى ضرورة تمييز الضبط الاقتصادي عن القوانين الخاصة في المجال الاقتصادي ،فالقانون يمكن أن يكون ذا موضوع اقتصادي ويظل مطابقا للمفهوم التقليدي للنظام العام ،ويقدم مثالا عن ذلك بتنظيم الاسواق.

---

[1] Ibid

[2] - راجع ،سعاد الشرقاوي ،القانون الاداري،دار النهضة العربية،القاهرة 2010،ص 144.

[3] -عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 203.

[4] -KLEIN Claude, la police du domaine public, paris librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 3e éd, 1966, p230

[5] -عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 203.

وعلى ضوء ذلك يلاحظ أن النظام العام الاقتصادي يقوم استنادا الى فكرة الاقتصاد الموجه وما يتعلق بها من حقائق اقتصادية واجتماعية وذلك من خلال تحديد قواعد اقتصادية للنظام العام الاقتصادي ،وأخيرا وصف اضطراب النظام العام الاقتصادي.

المحور الثاني : النظام العام الاقتصادي والنظام العام التنافسي

يعد السير الحسن للسوق العنصر الأول للنظام العام الاقتصادي، وفي هذا الاطار يتم ربط النظام العام الاقتصادي بالرقابة على التركيزات ،وكذلك بحظر الممارسات المنافية للمنافسة[1].

أولا: النظام العام الاقتصادي ومراقبة التركيزات

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب بل يتم أيضا بوسائل أخرى وهو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة تؤدي إلى تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق.

ولقد واجه الفقه مشكلة في ايجاد تعريف شامل للتركيز يمكن من حصر جميع العمليات التي من خلالها ينشأ التركيز حتى لا يفلت البعض منها من اعمال الرقابة[2]،ومما زاد من بروز هذه المشكلة أكثر التطور التاريخي الذي عرفته أحكام الرقابة مما أثر على ايجاد تعريف موحد للتركيز.[3]

أما على مستوى النصوص القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول أحكام التركيز الاقتصادي من خلال قانون المنافسة[4]، غير أنه وبالرجوع الى أحكام قانون المنافسة في الجزائر يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف التركيز الاقتصادي مثلما فعل مع بعض المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها قانون المنافسة ضمن المادة الثالثة منه كتعريف المؤسسة والسوق .[5]

إلا أنه بالرجوع الى المادة 15 من الأمر 03/03 [6]،أشار الى مفهوم التركيز الاقتصادي .

---

[1]-Thomas, PEZ L'ordre public économique, http:// www, cairn, info./revue-les nouveaux-cahier-conseil-constitutionnel-2015-4page43,htm, p46. ,

[2] وفي هذا السياق يعرف البعض التركيز:" **بأنه عبارة عن تجميع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية**"، حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 10.

[3]- بن يسعد عذراء،سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر،2016،ص 34 .

[4] هذا القانون الذي كان ينظمه الأمر 95/ 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الملغى،إلا أن الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،استحدث التركيز الاقتصادي من خلال ما يعرف بالتجميع الاقتصادي.

[5] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص35.

[6] تنص المادة 15 على:**" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1 - اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

على هذا النحو يتضح من خلال عبارات هذا النص أن المشرع الجزائري استند في تعريفه للتركيز عن طريق الاحالة ،أو التعريف المرجعي حيث استلهم نفس المفهوم القانوني للتركيز الذي اعتمده كل من المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي.[1]

أما عن مهمة مراقبة التجميعات فقد أسندت الى مجلس المنافسة باعتباره السلطة الادارية المخول لها ضمان السير الحسن للمنافسة داخل السوق،إلا أنه وفي حقيقة الأمر يتشارك معه في المراقبة بعض الجهات على رأسها سلطات الضبط القطاعية بالنسبة للتجميعات التي تتم على مستوى قطاعها ،الى جانب الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية من جهة أخرى.[2]

وعلى هذا الأساس خول القانون للسلطات العمومية صلاحية مراقبة، أو مراجعة مشاريع وعمليات التركيز الاقتصادي من اجل ضمان الاداء التنافسي للسوق،وهذا ما أشارت اليه المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما،يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.[3]

كما أنه لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه من خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة حسب نص المادة 20 من من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

إذا رأى مجلس المنافسة من خلال دراسته لعمليات التجميع الاقتصادي، أنها تعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة، وتقف أمام الظروف الملائمة لمتطلبات المنافسة، ولها آثارا سلبية على مستوى المؤسسات المكونة للتجميع أو على مستوى المؤسسات المنافسة لها في السوق فإنه يرفض طلب الترخيص بالمنافسة بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.[4]

---

2 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

[1] سامي بن حملة،المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،مجلة العلوم الانسانية،عدد،36،سنة، 2011،ص170 .

[2] مريم بورديمة،مراقبة التجمعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة،الجزائر،2016،ص 122.

[3] الأمر03/ـــ03 الموافق 19 يوليو2003 ، يتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم، 43 صادر بتاريخ 20 يوليو،2003 .،ص 27

[4] داود منصور الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة،محمد خيضر بسكرة،2015، ص 154.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي هناك عدة قرارات صادرة عن المجلس الدستوري ومجلس الدولة في فرنسا تربط صراحة بين النظام العام الاقتصادي والرقابة على **التركيزات** أو الاتحادات الاحتكارية[1].

تجمع المقاربة الدستورية بين "**أهداف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي** " ومراقبة عمليات التركيز التي "يكون هدفها" ضمان الأداء التنافسي للسوق في قطاع معين.

يبدو أن "السير الحسن للسوق" هو المكون الأول للنظام العام الاقتصادي.[2]

وبالتالي يخصص القاضي الشروط القانونية التي بموجبها تساهم سلطة ضبط المنافسة في توظيف الطابع التنافسي للأسواق ويمكنه أيضًا أن يوصي الوزير المعني بتنفيذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء التنافسي للأسواق.

إن ضمان الأداء غير التنافسي للسوق من خلال إخضاع عمليات التركيز للرقابة يساهم في أهداف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، كما أن النظام العام الاقتصادي يحد من الحرية الاقتصادية.[3]

اعتمد مجلس الدولة الفرنسي ، في قراره الصادر عن جمعيته في 21 ديسمبر 2012 *Sociétés* ***Groupe Canal Plus et Vivendi Universal***19 ،نهج المجلس الدستوري وأشار صراحة إلى اجتهاده[4].

حيث يعتبر القاضي الإداري أنه واستنتاجا من القرار QPC 280-2012 المؤرخ 12 أكتوبر 2012 أن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 430 -8 من القانون التجاري، والتي تهدف إلى ضمان الاحترام الفعال للتدابير التصحيحية المصاحبة لترخيص التركيز"**تهدف إلى ضمان الأداء التنافسي للسوق في القطاعات المتأثرة بعملية التركيز**"

في قرار أخر أكد مجلس الدولة بطريقة واضحة بشكل خاص الصلة المباشرة بين الرقابة على عمليات التركيز والنظام العام الاقتصادي في الحكم الصادر في 16 يوليو 2014 ، **Société Copagef**[5] يعتبر القاضي الاداري في الواقع أن غياب الالتزام بالاشعار بعملية التركيز يشكل على هذا النحو ما إذا كانت العملية لها آثار غير تنافسية على السوق (الأسواق) المعنية،وإذا كانت كذلك أيا كانت أهميتها مخالفة جسيمة للالتزامات المنصوص عليها في القانون التجاري، لأنها تقوض تنفيذ صلاحيات الرقابة على عمليات التركيز المفوضة سلطة المنافسة، وبالتالي لمهمتها المتمثلة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

[1] Cons.const. décision n° 2012-280 QPC, 12 octobre 2012, Société Groupe Canal Plus et et autre, cons. 11.

[2] V.Cons. const, décision n° 2011-126 QPC du 13 mai 2011, Société Système U Centrale Nationale et autre.

[3] G.Marcou, « L'ordre public économique aujourd'hui. Un essai de redéfinition », in T. Revet et L. Vidal (dir.), Annales de la régulation, IRJS éditions, 2009, p. 79.

[4]. Thomas, PEZ, op.cit., p47

[5] CE, 16 juillet 2014, Société Copagef, n° 375658, cons. 3.

إن التعدي على سلطات الرقابة على عمليات التركيز يتوافق مع التعدي على مهمة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

هذا لا يعني مع ذلك أن مجال النظام العام الاقتصادي سيقتصر على هذا الجانب الوحيد من الدفاع عن المنافسة، فالنظام العام الاقتصادي يظل خارج رقابة عمليات التركيز[1].

ثانيا : النظام الاقتصادي العام يتجاوز مجال مراقبة التركيزات

ليست الرقابة على التركيزات المجال الوحيد الذي يساهم في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والذي يهدف إلى ضمان السير الحسن للسوق.

حيث يساهم حظر السلوك المناهض للمنافسة من جانب الشركات، وخاصةً الاتفاقات أو تجاوزات المركز المهيمن من طرف سلطة المنافسة ،التي تتمثل مهمتها في ضمان حسن سير المنافسة في الأسواق والدفاع عن النظام العام الاقتصادي حيث لها سلطة إصدار قرارات لتصحيح المواقف التي قد تضر بالمنافسة.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار العناصر الموضوعية مثل محتوى ومدة السلوك المضاد للمنافسة، وعددها وشدته، ومدى تأثر السوق وتدهور النظام العام الاقتصادي.

أعطى المشرع للسلطة العامة سلطة التصرف لوضع حد للممارسات التي تقيد المنافسة، وبالتالي العمل على قمع هذه الممارسات واستعادة التوازن في العلاقات بين الشركاء والفاعلين ومنع تكرار هذه الممارسات.

ومن أجل مراعاة أهداف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي التي حددها المشرع بنفسه، قام كذلك بالتوفيق بين مبدأ حرية المقاولة والمصلحة العامة المستمدة من الحاجة إلى الحفاظ على التوازن في العلاقات التجارية.

فقي هذا الاطار تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه وكذلك يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة السوق أو احتكار لها ،أو على جزء منها كل هذه الممارسات تستدعي تدخل مجلس المنافسة ما لم يلاحظ بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما،أو عملا مدبرا،أو اتفاقية،أو تعسف لا تستدعي تدخله.

إلا أنه يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني ،أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لقد نص القانون على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 6 من قانون المنافسة

حيث جاء فيها **" :تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة**

[1]Thomas, PEZ, op.cit, p48

أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.

تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

وقد أضافت المادة 5 من القانون المعدل للأمر المتعلق بالمنافسة **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة.**

يستخلص من هذه المادتين أنه لمنع الممارسات يجب أن تتوفر على شرطين هما وجود اتفاق وأن يكون هدفه عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها.[1]

وأما عن رقابة هذا الشكل من التصرفات بصفة عامة،فإذا كان ضمان السير الحسن للسوق وتشجيع المنافسة من أهم الوظائف الرئيسية لمجلس المنافسة ،،فانه من البديهي أن يتعلق اختصاصه في الأصل بتطبيق قانون المنافسة.[2]

وفي هذا الاطار تنص المادة 2/44 من الأمر 03/03 المتعلق **بالمنافسة " ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة اليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6و7 و 10و11و12 أعلاه، أوتستند على المادة 9 أعلاه".**

وحسب هذا النص يتحدد اختصاص مجلس المنافسة في المسائل التالية:

الاتفاقات غير المشروعة.

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

البيع بسعر منخفض تعسفيا.

ابرام عقد شراء استئثاري لاحتكار التوزيع.

[1] داود منصور ،المرجع،السابق،ص85 .

[2] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 222.

غير أن صلاحية مجلس المنافسة في هذه المسائل لا تتعدى اصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات وسلطة توقيع العقوبات المالية.[1]

وتجب الاشارة الى أن هدف النظام العام يختلف حسب الحالات،أي يختلف في حالات ما اذا كنا أمام المنافسة غير المشروعة، أو تنظيم المنافسة.[2]

أما على مستوى الاجتهاد القضائي فيمكن الاشارة الى بعض أحكام محكمة النقض ومحكمة الاستئناف في باريس.[3]

حيث يؤكد النظام القضائي بشكل معتبر في حالة الاشتباه في إساءة استخدام مركز مهيمنأن سلطة المنافسة التي تتمثل مهمتها في ضمان حسن سير المنافسة في الأسواق والدفاع عن النظام الاقتصادي العام مخولة لإصدار قرارات لتصحيح المواقف والوضعيات التي قد تضر بالمنافسة.[4]

وبالمثل فان الجمعية العامة لمحكمة النقض تشير إلى "مهمة مجلس المنافسة في **"حماية النظام العام الاقتصادي "** فيما يتعلق باتفاقية تتعلق بتطبيق الأسعار الموصى بها،ولا تزال الصلة بين الاتفاقيات المحظورة والنظام العام الاقتصادي قائمة عندما تتحدث الغرفة التجارية بمحكمة النقض عن "الإخلال بالنظام العام والاقتصادي الناجم عن اتفاقية مثل تلك التي كان يُشتبه بها ذلك الحين في قطاع أعمال السكك الحديدية."[5]

أما بخصوص اجتهاد المجلس الدستوري فقد ذهب في قراره رقم126 لسنة 2011 المؤرخ في 13 ماي 2011[6] الى التأكيد على أن: **"أعطى المشرع السلطة العامة سلطة التصرف لوضع حد لممارسات المقيدة للمنافسة "**،وبالتالي كان ينوي قمع هذه الممارسات واستعادة التوازن في العلاقات بين الشركاء التجاريين ومنع تكرار هذه الممارسات".

---

[1] نفس المرجع،ص 224.

[2] ان هدف النظام العام في حالات المنافسة عير المشروعة هو حماية عنصر العملاء خاصة،بمعنى أدق حماية المتنافس ذاته وليس ضمان حرية المنافسة،وان كان يترتب عن ذلك وبطريقة غير مباشرة نتائج تتمثل في حماية السوق والحرية التنافسية عموما.

أما في حالة تنظيم المنافسة فان ذلك ينصرف الى أفعال مشروعة أصلا في ذاتها استنادا الى مبدأي حرية التجارة والمنافسة ،لكنها لما كانت تقيد من قواعد اللعبة التنافسية الحرة بين المشروعات وتخل بقواعد النظام الاقتصادي وجب على المشرع التدخل لضبطها ووضع الاطار العام الذي يكفل اتاحة المناخ السليم للتنافس الحر،لتفاصيل أكثر أنظر تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، ك ع ق و إ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2010،ص232.

[3] -CA Paris, 20 novembre 2001, Sociétés Norelec, Forlumen et SFEE, n° RG2001/08867, à propos de pratiques anticoncurrentielles ; 20 janvier 2004, Sociétés Completel et France Telecom, CT0175 ; 24 février 2011, Société LRN c/ Société Mobius, RG n° 2010/16143, p. 44 ; 23 juin2011, Société NC Numéricâble SA, Numéricâble SAS, RG n° 2010/23690, p. 9.

[3]-Thomas, PEZ, op.cit, p48

[5] -Cass.com., 2 novembre 2011, n° 10-21103, Bulletin 2011, IV, n° 177.

[6] Cons.const., Décision n° 2011-126 QPC du 13 mai 2011, Société Système U Centrale Nationale et autre, cons. 5.

ويتضح من خلال ذلك أن الحفاظ على التوازن في العلاقات التجارية من خلال وضع حد للممارسات المقيدة المنافسة يساهم في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.[1]

المحور الثالث: النظام العام الاقتصادي والضبط الاقتصادي

يتم في كثير من الأحيان الخلط بين النظام العام الاقتصادي والنظام العام التنافسي هذا المضمون للنظام العام الاقتصادي لا يقنع تمامًا إنه مختصر للغاية،بل يتجاوز النظام العام الاقتصادي الدفاع عن المنافسة ويقع في جوهر الضبط الذي يقربه من الضبط الاداري[2].

أولا :العناصر الأخرى للنظام العام الاقتصادي

مثلما لا يمكن أن يقتصر النظام العام على الأمن وحده يضاف إليه الهدوء والصحة العامة لا يمكن أن يقتصر النظام العام الاقتصادي على الأداء التنافسي الوحيد للسوق إلا أنه لا يمكن إنكار أهمية حتمية المنافسة اللازمة ضمن النظام العام الاقتصادي، وعليه يمكن إضافة عناصر في مجاله تجعل من الممكن تحديد الأهداف الأخرى للمصلحة العامة التي تشكل النظام العام الاقتصادي[3].

وتضمن أيضًا سلطات الضبط القطاعية احترام المنافسة، وبالتالي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي مما يسمح بتكييفها كسلطات ضبط قطاعية للمنافسة.

وعليه يتجلى الضبط القطاعي في تحقيق توازن بين مبدأ المنافسة ومبادئ أخرى حيث تحوي بعض النشاطات على عناصر المرفق العام كما هو الحال بالنسبة للاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة والكهربائية.[4]

فالهدف من سلطات الضبط القطاعية هو خلق المنافسة في سوق ما الشيء الذي يميزها عن مجلس المنافسة الذي يكمن دوره في ضبط هذه الأخيرة من خلال متابعته لهذه الممارسات المنافية للمنافسة.[5].

يقع النظام العام الاقتصادي في صميم التوفيق بين هذين المفهومين،المفهوم الكلاسيكي للضبط الاداري والمفهوم الحديث للضبط الاقتصادي.

---

[1]- Thomas, PEZ, op.cit, p49

[2]- ibid, p50

[3] إن فكرتي النظام العام والمصلحة العامة تصوران معان مشتركة تدور في فلك واحد هو تحقيق الصالح العام للدولة والمجتمع في إطار من التنظيم، إلى الحد الذي جعل البعض يجزم أنه لا يوجد اختلاف حقيقي بين الفكرتين، وينتهي إلى ربط بين دوافع كلا الفكرتين أمر واضح وجلي خاصة عندما يتعلق الأمر بالأملاك العامة، تيورسي محمد،المرجع السابق، ص214 .

[4] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 172.

[5] خلق المنافسة في سوق ما :من خلال تشجيعها المؤسسات لدخول السوق لتكون بذلك صاحبة الدور الرئيسي والفعال لجعل المنافسة تتفشى في القطاع المعني.

ضبط المنافسة والحفاظ على توازن السوق: تتم عن طريق تطبيق قانون المنافسة ورقابة السوق من الممارسات المنافية له، بالإضافة إلى الحفاظ على التوازن بين مبدأ المنافسة وواجبات المرفق العام من خلال الحفاظ على توازن السوق خصوصا بالنسبة للأسواق المفتوحة جزئيا للمنافسة. راجع بن رمضان عبد الكريم، المرجع السابق،ص 99.

يعد كل من مجلس النقد القرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطتان في مجال الضبط الاقتصادي تعملان على مراقبة مدى توفر الشروط اللازمة في الراغبين للاستثمار في هذين القطاعين.

يمارس مجلس النقد القرض رقابته السابقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية، وبذلك فإن نشأة بنك أو مؤسسة مالية أو تعاونيات الادخار و القرض يخضع الدخول إلى هذه المهنة وممارستها لاعتماد مسبق من المجلس قبل الحصول على الرخصة التي يجب أن تحصل عليها الشركة أو التعاونية التي تم إنشاؤها.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد اعترف لها المشرع بسلطة إصدار القرارات التنظيمية التي تشمل سير سوق القيم المنقولة.[1]

إن لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها تمارس وظيفة مزدوجة تتمثل الأولى في مهمة مراقبة الدخول إلى السوق، والثانية في مراقبة الدخول إلى مهنة الوسطاء في عمليات البورصة.

وفيما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات فهي تهدف لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين منعقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى سير شركات التأمين أيضا، ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

أما في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز وعلى غرار سلطات الضبط الأخرى فقد سحبت صلاحيات من وزير الطاقة وأصبحت من صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز إذ تضطلع اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين ،كما تتمتع اللجنة بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بقطاع الكهرباء والغاز وتسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها[2].

وفي المجال المنجمي فقد كان يخضع اختصاصه للوزير المكلف بالمناجم وكانت له صلاحية منح رخص أنشطة البحث المنجمي والأنشطة الخاصة باستغلال المواد المعدنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي،إلا أن هذه الاختصاصات أوكلت للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية فلها اختصاص تسليم السندات المنجمية والرخص تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية والوثائق المرفقة بها.

كما أوكلت الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية صلاحية المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية على سطح الأرض وباطنها ورشات البحث المنجمي، ومراقبة الأنشطة المنجمية، ومراقبة إعادة تأهيل المواقع المنجمية.

علاوة على ذلك فان الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحددة بموجب المادة **13 من القانون رقم 03/200** لاسيما السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وفي هذا الإطار تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر

[1] بن رمضان عبد الكريم،ضوابط توزيع الاختصاص في مجال تنظيم الضبط الاقتصادي،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2018،ص 59.

[2] - داود منصور،مرجع سابق،ص 114.

لتقديم كل وثيقة أومعلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط.[1]

ان سلطات الضبط القطاعية لديها أهداف أخرى غير الأداء التنافسي للسوق تفسر تكاملهما مع سلطة المنافسة ومع ذلك، فهي تساهم في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي جنبًا إلى جنب مع سلطة المنافسة وتساهم بالتالي في إثراء محتواه.[2]

وفي حالة سلطة الضبط في المجال المالي اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته.[3]

ان سلطة ضبط الأسواق المالية تسهر على حماية المدخرات المخصصة للاستثمار في الأدوات المالية والأصول المختلفة وجميع الاستثمارات الأخرى المتاحة للجمهور،في حين أن قمع التعامل والتداول من الداخل يتبعان نفس الغرض المتمثل في حماية الأداء السليم وسلامة الأسواق المالية.

وأن قمع هذه الجرائم ضد النظام العام الاقتصادي يتم تنفيذه في كلتا الحالتين ليس فقط فيما يتعلق بالمهنيين،ولكن أيضًا فيما يتعلق بأي شخص استخدم معلومات بشكل غير قانوني.

وهكذا يربط المجلس الدستوري بين **"حماية المدخرات المستثمرة"**، و"حماية الأداء السليم وسلامة الأسواق المالية" و **"النظام العام الاقتصادي".**

وفي هذا السياق تتبنى سلطة الأسواق المالية مجابهة كل أشكال التعسف في السوق وهذا دليل على أن النظام العام الاقتصادي لا يمكن اختزاله في مجرد نظام عام تنافسي إلى الأداء التنافسي للأسواق.

وهناك قرار لسلطة الأسواق المالية في فرنسا يوضح هذه الضرورة إلى التمييز ضمن النظام العام الاقتصادي بين الأداء السليم وسلامة الأسواق المالية من ناحية، والأداء التنافسي للأسواق من ناحية أخرى ووصفت لجنة العقوبات التابعة لهذه السلطة "**الإخلال بالنظام العام الاقتصادي**" بأنه خلل وظيفي ناجم عن عدم وجود نظام لمحاسبة عمليات الأوراق المالية ذات القيد المزدوج[4].

يبدو من الصعب ربط غياب مثل هذا النظام المحاسبي بمتطلبات المنافسة الكافية، كما أن هناك عنصر آخر من عناصر النظام العام الاقتصادي هو حسن سير وتكامل الأسواق المالية.

وفي هذا السياق تشير سلطات الضبط القطاعية أحيانًا في قراراتها إلى النظام العام الاقتصادي وبذلك فإنهم يلحقون ضمن النظام العام الاقتصادي الحاجة إلى المنافسة الكافية مع الضرورات الأخرى.[5]

---

[1] نفس المرجع،ص 89.

[2]-Thomas, PEZ, op.Cit, p51

[3] 2014-453/454 QPC et n° 2015-462 QPC

[4] G.Marcou, op.cit, p p. 96

[5]-Thomas, PEZ, op.cit, p52

على نفس المنوال قضت محكمة الاستئناف بباريس في أمر يتعلق بتسوية النزاعات التي تشير إليها ARCEP سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد أيضا ،بأن "الوظيفة الضبطية التي يعهد بها القانون إلى ARCEP تمنحها على وجه الخصوص سلطة فرض على المستغلين

الخاضعين لسلطتها التعليمات والأوامر التي لها تأثير على إبرام،أو محتوى،أو تنفيذ اتفاقياتهم ،وبالتالي تقييدها لأسباب تتعلق بالنظام العام الاقتصادي ،ومبدأ الحرية التعاقدية التي يستفيدون منها."[1]

وهذا دليل من ناحية على أن النظام العام الاقتصادي لا يقتصر على الحفاظ على المنافسة، ومن ناحية أخرى أنه يسمح بتقييد الحرية بطريقة لا يمكن أن ينكرها القاضي أوفقهاء القانون الخاص.

وغالبًا ما يكون المرفق العام(تسيره وتمويله) أحد الاعتبارات التي يجب أن تأخذها بعين الاعتبار سلطات الضبط القطاعية مثل حماية البيئة ،أو التنمية المستدامة وحماية المنتفعين أو المستهلكين والصحة والسلامة والأمن والدفاع.

بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية يختلف محتوى **"الأداء الجيد للسوق"** للاتصالات الإلكترونية، والوسائل السمعية والبصرية والطاقة والنقل والأسواق المالية والخدمات المصرفية والتأمين متنوعة جزئيًا من قطاع إلى آخر.

مع ذلك هناك أساس مشترك في جميع الحالات يجب على السلطات العامة منع الإخلال بالنظام العام والذي يمكن تسميته اقتصاديًا لأنه ينظم على وجه التحديد سير السوق[2].

وفي كثير من الأحيان تندرج الأهداف التي تسعى إليها سلطات الضبط القطاعية في ظل النظام العام الاقتصادي أيضًا تحت النظام العام، أين يتم ربط الصلة بين النظام العام الاقتصادي والنظام العام ،ومن المرجح أن يتسبب النشاط الاقتصادي للشركات في حدوث اضطرابات في النظام العام الكلاسيكي.[3]

ومن ثم فإن الخطر الذي تتعرض له الصحة العامة بسبب الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات ترحيل الهاتف المحمول يعتبر اضطرابًا في النظام العام .

ومع ذلك فإن مجلس الدولة حكم بأن سلطات الدولة فقط (الوزير المسئول عن الاتصالات الإلكترونية و ARCEP و ANFR) هي المختصة بتنظيم موقع أبراج الهاتف المحمول بشكل عام.[4]

---

[1] CA Paris, 23 juin 2011, Société NC Numéricâble SA, Numericable SAS, RG n° 2010/23690,p. 9. Dans le même sens: CA Paris, 20 janvier 2004, Sociétés Completel et France Telecom, CT0175.

[2]-Thomas, PEZ, op.cit, p52

[3] -P.Delvolvé, Droit public de l'économie, Précis Dalloz, 1998, p118، G. Marcou, op.cit, p. 87 et p. 91.

[4] -CEAss., 26 octobre 2011, Commune de Saint-Denis,n° 326492, Communes des Pennes-Mirabeau,n° 329904, SFR, n° 341767.

وبالتالي فإن الضبط الخاص بالاتصالات الإلكترونية الموكل إلى الدولة ،والتي تضمن مستوى عاليًا وموحدًا من حماية الصحة العامة من آثار الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من شبكات الاتصالات الإلكترونية و "التشغيل الأمثل لهذه الشبكات ،لا سيما من خلال التغطية الكاملة في الإقليم يستثني رئيس البلدية من تنظيم إنشاء هوائيات الهاتف المحمول بمرسوم على أراضي بلديته على أساس سلطته في مجال الضبط الاداري العام[1] .

أما في التشريع الجزائري فقد أشار المشرع الجزائري الى فكرة النظام العام بصفة عامة من خلال المادة 123 من القانون 18/ 04 [2].

وهذا من خلال ضرورة أن لا يمس استعمال شبكات و/ أوخدمات الاتصالات الالكترونية بما يلي: النظام العام ،والدفاع الوطني،والأمن العمومي وحفظ الحياة الخاصة.

كما تخضع عملية اقامة أبراج الهواتف النقالة الى ضوابط قانونية واردة ضمن النصوص التشريعية،والنصوص التنظيمية الخاصة بالقانون 04/18.[3]،وهذا من خلا ل ضرورة الحصول على رخصة ،أو تصريح بسيط بالنسبة لمتعاملي الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور عملا بأحكام المادة 115 من القانون سالف الذكر.

ومن جهة ثانية يقع على متعاملي الهاتف النقال ومختلف شركات الاتصالات الراغبة في نصب واصلات الهواتف النقالة ضرورة التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .[4]،وهذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 144/07.[5]

وبصورة أعم فإن العديد من المهام الملقاة على عاتق سلطات الضبط القطاعية تتعلق بمفاهيم تقع في قلب النظام العام.

إلى جانب الدفاع والأمن العام الذي يجب أن يضمن على وجه الخصوص، في إطار اختصاصات كل منهما أو الصحة التي يجب أن تحافظ على السلطات الثلاث الأولى من هذه السلطات لذلك يمكن أن تلعب الاعتبارات الاقتصادية جنبًا إلى جنب مع اعتبارات النظام العام.

ليس من السهل دائمًا التمييز بين النظام العام الاقتصادي والنظام العام، هل يجب أن نعتبر أن ما يميز النظام العام الاقتصادي فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للنظام العام هو أنه أداة للسياسة الاقتصادية؟.

ما هو معيار الطابع الاقتصادي للنظام العام؟ الإجابة على هذا السؤال ليست واضحة ،وتكمن الصعوبة في عدم الوضوح الذي قد يواجهه مفهوم الاقتصاد ذاته.

---

[1]- Thomas, PEZ, op.cit, p54

[2]- المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،ج ر عدد،27 بتاريخ 13 ماي 2018.

[3]- حزام فتيحة،الحماية القانونية من أضرار الاشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة،دراسة على ضوء القانون 04/18،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد،07،عدد،02،ص703.

[4]- نفس المرجع،705.

[5] - المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج ر،عدد 34،صادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

ثانيا النظام الاقتصادي العام موضوع الضبط الاقتصادي

في إطار النظام العام الاقتصادي يجب التوفيق بين مختلف الاعتبارات والحاجة إلى المنافسة الكافية ليست سوى واحدة منها، وإذا كان الضبط بالمعنى الأول للكلمة يتمثل في جعله نظاميًا في ضمان الأداء المنتظم والسليم والضبط الاقتصادي ثم يهدف إلى ضمان الأداء السليم للسوق.

ولا يمكن اختزال الأداء السليم للسوق ،حتى في الاقتصاد الليبرالي في **"الأداء التنافسي للسوق"** وحده[1].

بالإضافة إلى الحاجة إلى المنافسة الكافية هناك ضرورات أخرى، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار "الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي من قبل سلطات الضبط والذين تتمثل مهمتهم في التوفيق بين الكل.

ا لضبط الاقتصادي هو وظيفة السلطة العامة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي واستعادته، كما يتعلق الضبط الاقتصادي بالحفاظ على النظام العام الاقتصادي. وبالوظيفة الضبطية لتنظيم السوق.

كما أن صلاحيات سلطات الضبط في مسائل التركيز التي كانت سابقاً من قبل الوزير المسؤول عن الاقتصاد ونقلها إلى سلطة المنافسة، ويؤكد أن الهدف من هذه الصلاحيات هو "الحفاظ على النظام العام الاقتصادي الصيغة التي .بموجبها ضبط المنافسة تعني مثل أي نشاط ضبطي الحفاظ على نظام معين.

ومع ذلك فإن النظام العام الاقتصادي ليس مجرد هدف لفرض الرقابة على التركزات، أو حتى على نطاق أوسع للتدابير التي تهدف إلى الحفاظ على المنافسة الكافية.

ان النظام العام الاقتصادي هو مصدر قلق كبير لجميع سلطات الضبط القطاعية وكذلك لهيئة المنافسة، كما أن هذه الصلة التي أنشأها مجلس الدولة بين هذا الأمر والضبط يجب أن تظل سارية بينهما.

وتضمن الهيئة التي تتولى عملية الضبط الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، والضبط (الاقتصادي) مهمته الحفاظ على النظام العام (الاقتصادي)، وبالتالي يقع النظام العام الاقتصادي في صميم التوفيق بين هذين المفهومين، المفهوم الكلاسيكي للضبط، والأحدث في الضبط[2].

هذا التعريف الذي يوحد الضبط مع النظام العام الاقتصادي يدعو بالتأكيد إلى توضيح مضامين معينة، لكن له ميزة كونه بسيطًا[3].

وفي هذا الصدد من الضروري بالتأكيد الاستلهام من الاجتهاد القضائي ،وقد مهدت الاجتهادات القضائية الأخيرة التي تمت الإشارة إليها سابقا،لا سيما تلك الصادرة عن المجلس الدستوري ومجلس الدولة الطريق في هذا المعنى.

يتبع التعريف المقترح رأيًا فقهيا يتم التنازع فيه أحيانًا،ولكن يبدو أنه مؤكد والذي يجعل الضبط الاقتصادي أقرب إلى ضبط الاقتصاد.

---

[1]-Thomas, PEZ, op.cit, p56

[2] -P.Delvolvé, op.cit, p180

[3] Ibid

تم تحديد العلاقة بوضوح من قبل مجلس الدولة بين النظام العام الاقتصادي والضبط فيما يتعلق بالرقابة على التركزات الاقتصادية.

واعتبر القاضي الإداري في أحد قراراته في Canal Plus[1]، أنه "عندما يحكم على عملية تركيز تم إخطاره بها تمارس سلطة المنافسة السلطة الضبطية.

الخاتمة:

من خلال تحويل مفهوم الضبط إلى الاقتصاد يغطي مفهوم الضبط جميع أبعاد الضبط : الضبط الإداري ذو الطابع الوقائي (الفوضى الوقائية) والعلاجي (إعادة إنشاء النظام) ، والضبط القضائي ذو الطابع القمعي.

ويتوافق مع الموقفين السابقين واللاحقان لسلطة المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، كما توجد هذه الأبعاد الثلاثة الوقائية والعلاجية والقمعية في التنظيم الاقتصادي.

الى جانب ذلك ساهم الاجتهاد القضائي من جانب مجلس الدولة والمجلس الدستوري خاصة في فرنسا بإثراء مضمون ومحتوى فكرة النظام العام الاقتصادي.

ويدخل الضبط الاقتصادي أساسا في صميم وظائف السلطة العامة،التي هدفها الحفاظ على النظام العام الاقتصادي واستعادت هذا النظام في حالة اضطرابه، باختصار يتعلق الضبط الاقتصادي بالحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ويتعلق بالوظيفة الضبطية لتنظيم السوق حيث من المرجح أن تسبب الأنشطة الاقتصادية اضطرابا في في النظام العام بمفهومه الكلاسيكي.

علاوة على ذلك لا يقتصر مضمون النظام العام الاقتصادي على المحافظة على المنافسة،بل انه في كثير من الأحيان يحد من الحرية بشكل لا ينكره الفقه والقضاء وهذه هي أهم تجليات فكرة النظام العام الاقتصادي.

ان الضبط هو شكل من أشكال البوليس الضبط الاقتصادي هو سياسة اقتصادية،وهو ما يفسر سبب كون الحفاظ على النظام العام الاقتصادي جوهره وظيفته الأساسية.

[1] CE Ass, 21 décembre 2012, Sociétés Groupe Canal Plus et Vivendi Universel, n° 353856, cons. 5 et cons. 49: « eu égard à leur objet qui, outre sa portée punitive, est la préservation del'ordre public économique, les sanctions… ».